لها الا انا نقول له ان كان العلم تقوم حقيقته بالمعنوية
فذاته ليس بعلم وان لم تقوم حقيقته بالمعنوية بل
يكفي في حقيقته وجود الخاصية التي هي العلمية فذاته
علم فالجميع بانها علم وليس بعلم متناقض متهافت "
فلهذا اعد هذا القول من فضائحه وبعد تمام ذلك
فاعلم ان الاستدلال بالاجماع في هذا المحل فيه قلق
فان تقرير هذه المقالة وامثالها لو صدرت عن
متكلم من متكلمي الاسلام فلا يجب ان تتواتر وتشتهر
ويتناقلها الناقلون بل جواز اندراسها بعد ظهورها
ثابت فمن اين يعرف عدم المخالف هذا بعد ظهور الكلام
في هذه المسئلة واما العصر الاول فلا يكاد ينقل فيه
من احاد هذه التفاريع شئ فلم يتمشى هذا الاستدلال
والالتجاء الى مسالك العقول متعين على ما شرحناه والله
الموفق فصل في اقامة الدليل على ثبوت الارادة
الازلية وبطلان القول بالحدوث منسوب الى ارادته
تعالى وقد تقدم ان الباري تعالى مريد بارادة قديمة
ازلية وذكرنا افتراق المعتزلة في كونه مريدا على الحقيقة
فمن نافٍ ومن مثبت ولم يتحقق اثبات كونه مريدا على
الحقيقة الا على مذهب البصريين الا انهم قالوا هو مريد
بارادة حادثة لا في محل وقد نقضوا جملة من القواعد
في المعقولات فمن ذلك اثبات استغناء المعاني عن المحال
وابطال التفرقة بين الذوات القائمة بانفسها وبين المعاني
المفتقرة الى المحل واثبات احكام المعاني لذاته مع عدم
اختصاصها بها وربما اعتذروا عن ذلك بان قالوا

الارادة

الارادة لا في محل والباري تعالى لا في محل فيجب اختصاصها
لذلك به وهذا سخيف فان قولنا لا في محل مشترك
بين امرين مختلفين في المعقولية فقد يقال لا في محل
للجوهر والمراد انه ليس مختصا بغيره اختصاص
الصفة بالموصوف وقد يقال لا في محل ويراد به انه
ليس في مكان وحيز والاعتبار الاول متحقق في
الجوهر والاعتبار الثاني متحقق في العرض ثم عندهم
يجوز ان يخلق الله تعالى فنا، لا في محل وهو معنى يلزم
منه نفي الجواهر كلها ولا تفنى الا به منهلا عاد حكمه
اليه لكونه لا في محل ثم لو وجه هذا الفناء واراد
الباري تعالى ايقاع حادث بارادة لا بمحل فيلزم ان
يعود حكمها الى الفناء لانه لا في محل والا بطل وجه "
الاختصاص ومن المناقضات ان الدليل على اثبات
الارادة لكل واقع متخصص بوجه من وجوه الجواز
يطرد في الارادة على تقدير القول بحدوثها اذ قد تكون
مختصة بزمان يجوز ان توجد قبله ويجوز ان توجد
بعده فاختصاصها بزمان وجودها يدل على ان ارادة
موقعها لتخصصها بزمان وجودها واذا اطرد فيلزم
منه اثبات ارادة للارادة ويتسلسل وهذا جار في
كل صفة يتوقف صحة وجود الفعل عليها لو كانت حادثة
لاستدعت متعلقا بها من جنسها وذلك يلزم التسلسل
لا محالة فنقضوا الدليل العقلي وقالوا الارادة لا ترد
والاعتذار عن المنقض بعد توجهه غير سائغ مع انه
يجوز ان يخلق الله تعالى لنا ارادة ضرورية فلا بد
ان يريدها وفي تجويز ذلك ابطال القول ان حكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)